



المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

لائحة وكلاء اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تُدَلُّ العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يَتَّبِع من صراحة النص، أو يقتضي سياقه - غير ذلك:

المملكة العربية السعودية.	١/١ المملكة:
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.	٢/١ الاتحاد:
مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.	٣/١ المجلس:
الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).	٤/١ الاتحاد الدولي:
النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.	٥/١ النظام:
لائحة وكلاء اللاعبين بالاتحاد.	٦/١ اللائحة:
لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.	٧/١ اللجنة:
مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية، مُرَخَّص لها رسميًا من قِبَل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ومعتمدة لدى الاتحاد.	٨/١ الأندية:
الأمانة العامة للاتحاد.	٩/١ الأمانة العامة:
الشخص الطبيعي الذي يكون مُسَجَّلًا ومُرَخَّصًا له من قِبَل الاتحاد، ويقوم - مقابل أجرٍ - بتقديم اللاعبين إلى الأندية من أجل التفاوض، أو إعادة التفاوض على عقد احترافي، أو يُقَدِّم اثنين من النوادي لبعضهما البعض؛ بهدف إبرام اتفاقية انتقال لاعب.	١٠/١ وكيل اللاعبين :
غرفة فض المنازعات بالاتحاد.	١/١ الغرفة:
لجنة الاستئناف بالاتحاد.	١٢/١ لجنة الاستئناف:
لعبة كرة القدم.	١٣/١ اللعبة:
اللاعب المُسَجَّل لأي نادٍ منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف.	١٤/١ اللاعب:
التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد، أو اللجنة، لوكلاء اللاعبين.	١٥/١ التعاميم:

- ١٦/١ الرخصة: وهي الوثيقة الرسمية الصادرة من الاتحاد؛ لتمكين شخص ما للعمل، بصفة وكيل لاعبين.
- ١٧/١ مُقَدَّم الطَّلَب: وهو الشخص الراغب في الحصول على رخصة؛ ليَتِمَكَّن من العمل بصفة وكيل لاعبين.
- ١٨/١ قواعد السلوك المهني: قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
- ١٩/١ العُمُولَة: المبلغ الذي يأخذه وكيلُ اللاعبين أَجْرًا له؛ على قيامه بالأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف اللائحة لتحقيق التالي:

- ١/٢ وضع قواعد وضوابط تحكم العلاقة بين وكيل اللاعبين واللاعب و/ أو النادي.
- ٢/٢ تنظيم أوضاع وكلاء اللاعبين.
- ٣/٢ وضع حدٍّ لعمولات وكلاء اللاعبين، حسب الأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

- ١/٣ اللائحة هي المرجع الرئيس الذي يحكم نشاط وكلاء اللاعبين، وإصدار تراخيصهم من قبل اللجنة وحقوقهم والتزاماتهم تجاه الأندية واللاعبين.
- ٢/٣ تُطبَّق هذه اللائحة على وكلاء اللاعبين الذين يقومون بعرض لاعبين للأندية؛ بقصد التفاوض، أو إعادة التفاوض؛ من أجل إبرام عقد احتراف، أو عرض ناديين لبعضهما بعضاً؛ لاستكمال ما يلزم لإبرام اتفاقية انتقال لاعب ضمن الاتحاد، أو من اتحادٍ لآخر.
- ٣/٣ تُطبَّق هذه اللائحة على وكلاء اللاعبين السعوديين، الذين يحملون رخصة وكيل لاعبين من اتحادٍ آخر، ويقومون بعرض لاعبين للأندية؛ بقصد التفاوض، أو إعادة التفاوض؛ من أجل إبرام عقد احتراف، أو عرض ناديين لبعضهما بعضاً؛ من أجل إبرام اتفاقية انتقال لاعب مسجل بالاتحاد، أو بصدد التسجيل بالاتحاد، فيشترط أن يسجل لدى اللجنة، وأن يكون التعامل - من خلال وكيل لاعبين - مَرخَّصاً له من اللجنة بالاتحاد، وأي نشاط مخالف لذلك يترتب عليه الإلغاء، وانعدام الأثر النظامي له.
- ٤/٣ تُطبَّق هذه اللائحة على وكلاء اللاعبين غير السعوديين الذين يقومون بعرض لاعبين للأندية بقصد التفاوض، أو إعادة التفاوض؛ من أجل إبرام عقد احتراف، أو عرض ناديين لبعضهما بعضاً؛ من أجل إبرام اتفاقية انتقال لاعب مسجل بالاتحاد، أو بصدد التسجيل بالاتحاد، ولكي يكون وجود وكيل اللاعبين غير السعودي نظامياً، يجب عليه التسجيل لدى اللجنة بالاتحاد، وفق النموذج الملحق بهذه اللائحة، وفي حال تعلق

التفاوض، أو العرض، أو الانتقال بلاعب سعودي مسجل، أو بصدد التسجيل بالاتحاد، أو لاعب غير سعودي مسجل في الاتحاد، أو غير مسجل بالاتحاد - فيشترط أن يكون التعامل من خلال وكيل لاعبين مرخص له من اللجنة بالاتحاد، وأي نشاط مخالف لذلك يترتب عليه الإلغاء، وانعدام الأثر النظامي له.

٥/٣ لا تُطبَّق أحكام هذه اللائحة على أي أنشطة يُمكن توفيرها من قِبَل وكلاء اللاعبين إلى أطراف أخرى مثل المدراء والمدربين.

مدرسة

الفصل الثالث: اعتماد نشاط وكلاء اللاعبين

المادة الرابعة: الاستعانة بخدمات وكيل اللاعبين:

- ١/٤ يحق لكل من اللاعب والنادي الاستعانة بخدمات وكيل اللاعبين فيما يتعلق بالانتقال، أو بهدف التفاوض، أو إعادة التفاوض؛ لإبرام العقد الاحترافي. ٢/٤ يحق لوكيل اللاعبين الحصول على أجرٍ عن الخدمات التي يُقدِّمها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٤ يجب على وكيل اللاعبين الامتثال للأنظمة واللوائح السارية والمتطلبات النظامية في المملكة العربية السعودية.
- ٤/٤ يُحظر على اللاعبين والأندية الاستعانة بخدمات وكلاء لاعبين غير مرخص لهم.

المادة الخامسة: قبول وكلاء اللاعبين:

- ١/٥ يُحظر ممارسة نشاط وكيل اللاعبين في المملكة العربية السعودية، إلا من قبل شخص طبيعي مرخص له بممارسة نشاط وكيل اللاعبين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢/٥ لوكيل اللاعبين تنظيم أعماله ونشاطه، وتنظيم عمل موظفيه في المهام الإدارية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل اللاعبين بنفسه فقط بتمثيل ورعاية مصالح اللاعبين و/أو الأندية.
- ٣/٥ يمكن لأقرباء اللاعب من الدرجة الأولى تمثيله في المفاوضات، أو إعادة المفاوضات، حيال عقد الاحتراف، دون حاجة لإيراد اسمه في العقد الاحترافي.
- ٤/٥ يمكن للمحامي المرخص له بتمثيل اللاعب أو النادي في المفاوضات الخاصة بانتقال اللاعب، أو إبرام عقد الاحتراف، دون حاجة لإيراد اسمه في العقد الاحترافي للاعب.
- ٥/٥ إن الأنشطة الخاصة بالأفراد المستثنين لا تقع تحت مظلة مشروعية الاتحاد.

الفصل الرابع: رخصة وكيل اللاعبين

المادة السادسة: الجهة المختصة بإصدار الرخصة:

تصدر رخصة وكيل اللاعبين من قِبَل اللجنة بالاتحاد، إذا كان مُقَدِّم الطلب من مواطني المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة: شروط الحصول على رخصة وكيل اللاعبين:

- | | |
|-------|---|
| ١/٧ | يشترط للحصول على رخصة وكيل لاعبين للتالي: |
| ١/١/٧ | أن يكون سعودي الجنسية. |
| ٢/١/٧ | التقدم بطلب كتابي للحصول على رخصة وكيل لاعبين. |
| ٣/١/٧ | أن يكون حسن السيرة والسلوك، من خلال صحيفة الحالة الجنائية. |
| ٤/١/٧ | أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثًا وكتابةً. |
| ٥/١/٧ | أن يكون لديه مكتب خاص لممارسة نشاط وكيل اللاعبين، على أن يكون المكتبُ جاهزًا خلال شهر من اجتياز المتقدم للاختبار، ويجب عليه إحضار عقد إيجار ساري الصلاحية. |
| ٦/١/٧ | تقديم ما يفيد وجود مستشار قانوني يعمل بمكتبه، أو متعاون معه، أو مكتب محاماة متعاقد معه. |
| ٧/١/٧ | ألا يكون المتقدم موظفًا حكوميًّا، أو موظفًا في إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الجهات التابعة للقطاع الحكومي. |
| ٨/١/٧ | أن يُقدِّم تعهد موقع عليه من قبل المتقدم بأنه لا يشغل أي وظيفة رسمية أو غيرها في الاتحاد السعودي لكرة القدم، أو الفيفا، أو أي اتحاد قاري، أو اتحاد أهلي، أو رابطة دوري، أو أي نادٍ، أو أي منظمة ترتبط بهذه المنظمات أو الجهات، خلال فترة تصل إلى عامين قبل تقديم الطلب. |

- ٩/١/٧ أن يُقدّم تعهداً موقعاً من قِبَل مُقدّم الطلب بأنه ليس لديه - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي شكل من أشكال العلاقة المالية أو التجارية مع الاتحاد، أو أي نادٍ.
- ١٠/١/٧ تقديم بوليصة تأمين عن المسؤولية المهنية - وفقاً لمتطلبات الاتحاد الدولي - من إحدى شركات التأمين المحلية إن أمكن ذلك، على أن تكون ذات سمعة جيدة في هذا المجال، بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠ ريال)، أو تقديم ضمان بنكي - مع ترجمة له من مكتب مرخص - بالمبلغ نفسه، مرفق به إقرار غير قابل للنقض أو الإلغاء.
- ١١/١/٧ تقديم ما يُفيد وجود خبرة في مجال كرة القدم لا تقلُّ عن ٥ سنوات.
- ١٢/١/٧ تقديم صورة من إثبات الهوية الوطنية وجواز السفر، وإبراز الأصل للمطابقة.
- ١٣/١/٧ سداد رسم إصدار رخصة وكيل لاعبين، بمبلغ (١٠,٠٠٠ ريال) لحساب اللجنة في الاتحاد.
- ١٤/١/٧ التوقيع على إقرار الالتزام بقواعد السلوك المهني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- ١٥/١/٧ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة.
- ٢/٧ ينبغي استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه المادة طيلة صلاحية رخصة وكيل اللاعبين.
- ٣/٧ عند التقدم بطلب الحصول على الرخصة يُوافق مُقدّم الطلب على التقيد التام بالأنظمة واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الجهات المعنية بالاتحاد، والاتحاد القاري، والاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة الثامنة: إجراءات الاختبار:

- ١/٨ عندما يكون الطلب مستوفياً للشروط السابقة، تدعو اللجنة مُقدّم الطلب للاختبار التحريري؛ حيث يمكن تنظيم هذه الاختبارات مرتين سنوياً، ويحدّد الاتحاد الدولي لكرة القدم التواريخ لهذه الاختبارات، ويتم تنظيم الاختبارات تحت إشراف من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

- ٢/٨ في حال عدم تمكن اللجنة من إقامة هذه الاختبارات في موعدها لأي سببٍ من الأسباب، عندئذٍ يُمكن للجنة عدم إقامة هذه الاختبارات بالكامل، على أن يعلنَ عن قرارها هذا مُسبقًا، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وفي كل الأحوال للجنة اتخاذ القرار حيال عدم تنظيم هذه الاختبارات لدورتين متتاليتين.
- ٣/٨ تكون الاختبارات بأسلوب الاختيارات المتعددة، ويعتبر مُقدّم الطلب ناجحًا في الاختبار عند حصوله على الحد الأدنى من الدرجات المحددة من قِبَل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- ٤/٨ يتعين أن يكونَ اختبار مقدمي الطلبات في الموضوعات التالية:
- ١/٤/٨ المعرفة بشأن لوائح كرة القدم الحالية، خصوصًا لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين (أنظمة ولوائح الاتحاد، وأنظمة ولوائح الاتحاد القاري، ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم).
- ٢/٤/٨ المعرفة بالمبادئ الأساسية للحقوق الشخصية، والأنظمة الخاصة بالعُقود.
- ٥/٨ يشتمل كل اختبار على عشرين سؤالًا، حيثُ يتم تخصيص خمسة عشر سؤالًا عن الأنظمة الدولية باللغة الإنجليزية، وخمسة أسئلة عن الأنظمة المحلية باللغة العربية، ويتم تحديد زمن الاختبار ما بين ٦٠ - ٩٠ دقيقة؛ ليتمكن مُقدّم الطلب من الإجابة عن الأسئلة، وللإتحاد حرية اختيار الفترة الزمنية للإجابة عن الأسئلة ضمن الزمن آنف الذكر.
- ٦/٨ يُعدُّ الاتحاد الأسئلة الخاصة بالموضوعات المحلية باللغة العربية، بينما يقوم الاتحاد الدولي لكرة القدم بإعداد الأسئلة الخاصة بأنظمتها ولوائحها، وتزويد اللجنة بورقة الاختبار باللغة الإنجليزية.
- ٧/٨ بعد إجراء الاختبار يجب تصحيح أوراق الاختبار في الوقت المناسب.
- ٨/٨ تُبلِّغ اللجنة المتقدمين للاختبار قبلَ موعد الاختبار بأقل وقت متاح للإجابة عن الأسئلة، وأقل العلامات المحددة لكل سؤال.
- ٩/٨ عند إخفاق المتقدم للاختبار في الحصول على أقل العلامات المطلوبة، يمكنه التقدُّم بطلب إعادة الاختبار في الموعد التالي للاختبار.

- ١٠/٨ في حال إخفاق المتقدم للاختبار في الحصول على أقل العلامات المطلوبة في الاختبار الثاني، لا يمكنه التقدم للاختبار في العام الذي أخفق فيه إذا كانت الدورة الأولى من الاختبارات، وفي حال كان الإخفاق في الدورة الثانية من العام نفسه، فعليه الانتظار للدورة الثانية من العام الذي يليه، وعندئذٍ يُمكنه التقدم للاختبار للمرة الثالثة.
- ١١/٨ عند إخفاق المتقدم للاختبار في الحصول على أقل العلامات المطلوبة للمرة الثالثة، لن يتمكن من التقدم للاختبار لمدة عامين آخرين.
- ١٢/٨ يمكن إحالة كافة الاستفسارات حيال نتائج الاختبارات إلى اللجنة أو الاتحاد الدولي، من خلال الاتحاد، خلال ستة أشهر من تاريخ الاختبارات المعنية.

المادة التاسعة: تأمين المسؤولية المهنية:

- ١/٩ عند اجتياز مقدّم الطلب للاختبار التحريري، تطلب اللجنة منه الحصول على بوليصة تأمين المسؤولية المهنية باسمه الشخصي (انظر الملحق رقم ٢)، من إحدى شركات التأمين المعروفة، ويُفضّل أن تكون من الشركات الموجودة في المملكة العربية السعودية، ويجب أن توفر بوليصة التأمين التغطية الكافية لأي مخاطر يمكن أن تطرأ بعد انتهاء أنشطة وكيل اللاعبين، كما يجب أن تغطي بوليصة التأمين أي أضرار قد تنشأ نتيجة انتهاء أنشطة وكيل اللاعبين؛ بسبب يعود لتلك الأنشطة، ويجب أن تُكْتَبَ بوليصة التأمين بأسلوبٍ يغطي أي خطر محتمل يرتبط بأعمال وكيل اللاعبين.
- ٢/٩ يُعدّ مُقدّم الطلب مسؤولاً عن تسليم اللجنة نسخة من وثيقة التأمين، وأي وثائق مرتبطة بها، ولا يجوز إصدار أي رخصة من اللجنة، ما لم تكن قد تسلمت نسخة من ذلك.

المادة العاشرة: الضمان البنكي :

- ١/١٠ بدلاً من بوليصة تأمين المسؤولية المهنية الوارد ذكرها في المادة السابقة، يمكن لمقدّم الطلب تقديم ضمان بنكي من أحد البنوك السعودية بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠ ريال) وفق القيود المنصوص عليها في الملحق رقم ٢.

٢/١٠ يجب أن يصدر الضمان البنكي من بنك سعودي مصحوبًا بإقرار غير قابل للنقض بأن مبلغ الضمان سوف يُصْرَف دون قيد أو شرط، بموجب قرار من الجهات المعنية بكرة القدم لصالح اللاعب أو النادي أو أي وكيل لاعبين آخر، ممن تعرضوا إلى الضرر نتيجة لأنشطة وكيل اللاعبين.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بقواعد السلوك المهني:

يجب على مُقدِّم الطلب المستوفي لكافة المتطلبات التوقيع على الالتزام بقواعد السلوك المهني (انظر الملحق رقم ١)، الذي يطبق على أنشطة وكيل اللاعبين، ويوافق مُقدِّم الطلب على التقيّد بهذه القواعد، وتحتفظ اللجنة بالنسخة الأصلية من قواعد السلوك المهني الموقعة من وكيل اللاعبين.

المادة الثانية عشرة: إصدار رخصة وكيل اللاعبين :

١/١٢ في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة لإصدار رخصة وكيل اللاعبين - تُصدر اللجنة الرخصة، وتعتبر رخصة وكيل اللاعبين شخصية وغير قابلة للنقل، وتتيح هذه الرخصة لوكيل اللاعبين ممارسة أعماله في مجالات كرة القدم وفق أسس عالمية، مع الأخذ في الاعتبار الأنظمة المطبّقة في المملكة العربية السعودية.

٢/١٢ بعد استلام وكيل اللاعبين لرخصته يمكنه طلب إضافة الصفة التالية إلى اسمه: وكيل لاعبين مُرَخَّص له من الاتحاد السعودي لكرة القدم.

٣/١٢ في حال عدم استكمال مُقدِّم الطلب لكافة المتطلبات المسبقة خلال ستة أشهر من تاريخ خوضه الاختبارات، يجب عليه إعادة الاختبارات.

٤/١٢ يجب على وكيل اللاعبين المرخّص له الالتزام بأي تعليمات أو متطلبات تفرضها اللجنة فيما يتعلق بالتطوير المهني والتدريب المستمر.

المادة الثالثة عشرة: الإعلان عن وُكلاء اللاعبين:

١/١٣ تحتفظ اللجنة بسجلٍ يحتوي على جميع وُكلاء اللاعبين الحاصلين على رخص وُكلاء اللاعبين، وعلى اللجنة الإعلان عن ذلك السَّجل بأسلوب مناسب (الإترنت، خطاب تعميمي،... إلخ)، وتزويد الاتحاد الدولي لكرة القدم بصورة من السَّجل بعد كل اختبار، وإبلاغ الاتحاد الدولي لكرة القدم فورًا بأي تعديلات على الوضع القانوني لوكيل اللاعبين المرخص له؛ سواء بالإيقاف، أو إعادة الرخصة، ونحوها، إضافة لذلك إبلاغه بأي إجراءات تأديبية ونتائجها.

٢/١٣ يحتوي سِجِلُ وُكلاء اللاعبين المرخص لهم على البيانات التالية: اسم الوكيل بالكامل، عنوان مقر مكتبه، وأرقام الهاتف، والبريد الإلكتروني، رقم وتاريخ الرخصة، مبلغ تأمين المسؤولية المهنية.

٣/١٣ يجب على وكيل اللاعبين إبلاغ اللجنة - خلال عشرة أيام - بأي تغيير في بياناته، أو وسيلة الاتصال به، وفي حال رغبة وكيل اللاعبين تغيير مقره يجب مُوافقة اللجنة على ذلك.

المادة الرابعة عشرة: سحب الرخصة :

- تُسحب رخصة وكيل اللاعبين الصادرة من اللجنة في الأحوال التالية:
- ١/١/١٤ الاخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة.
 - ٢/١/١٤ عند إنهاء وكيل اللاعبين نشاطه وفق أحكام هذه اللائحة.
 - ٣/١/١٤ في حال عدم ممارسة نشاطه بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة.
 - ٤/١/١٤ في حال صدور قرار نهائي بمعاقبة وكيل اللاعبين بسحب الرخصة.

المادة الخامسة عشرة: التحقق من الشروط:

١/١٥ تتولى اللجنة التحقق الدوري من استيفاء وُكلاء اللاعبين المرخص لهم، للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة.

٢/١٥ يلتزم وُكلاء اللاعبين بالكشف الفوري للجنة عن أي مسائل تنشأ بعد صدور الرخصة له قد تكون ذات صلة باستمرارية استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء النشاط:

١/١٦ يلتزم أي وكيل لاعبين قرر إنهاء أنشطته لأي سبب - بإعادة الرخصة إلى اللجنة، وفي حال عدم التقيد بذلك سوف يُؤدِّي ذلك إلى إيقاف العمل بالرخصة، والإعلان عن ذلك من قبل اللجنة.

٢/١٦ تُعلن اللجنة عن أسماء وكلاء اللاعبين الذين قاموا بإيقاف أنشطتهم، ويشعر الاتحاد الدولي لكرة القدم بذلك.

الفصل الخامس: حقوق والتزامات وكيل اللاعبين

المادة السابعة عشرة: اتفاقية الوكالة:

- ١/١٧ لا يجوز لوكيل اللاعبين تمثيل أي لاعب أو نادٍ، إلا عن طريق إبرام اتفاقية وكالة مكتوبة مع اللاعب أو النادي، قبل أن يقوم وكيل اللاعبين بتنفيذ أي نشاط، وتكون اتفاقية الوكالة حسب النموذج الملحق بهذه اللائحة، (انظر مرفق رقم ٣).
- ٢/١٧ في حال كان عمر اللاعب أقل من (١٨) عامًا، يتولى وليُّ أمره، أو مَنْ يوكله لذلك بالتوقيع على اتفاقية الوكالة.
- ٣/١٧ تكون اتفاقية الوكالة سارية المفعول لمدة لا تزيد عن سنتين ميلادية، محددتين باليوم والشهر والسنة، كما يمكن تمديد تلك الفترة لمدة أخرى لا تزيد عن سنتين، من خلال اتفاقية خطية جديدة، ولا يمكن تمديدتها ضمناً.
- ٤/١٧ إذا وقَّع وكيل اللاعبين مع لاعب اتفاقية وكالة، فيجب عليه إرسال الاتفاقية إلى اللجنة خلال أسبوع عمل من التوقيع، وإبلاغ النادي الذي ينتمي له اللاعب خلال نفس المدة، وإذا تأخر عن المدة المذكورة يعتبر العقد لاغياً، ولا يحقُّ للوكيل المطالبة بأي تعويضات عن الاتفاقية.
- ٥/١٧ يجب أن تُنصَّ اتفاقية الوكالة صراحةً على تحديد المسؤول عن دفع عمولة وكيل اللاعبين، إضافة إلى أسلوب الدفع، مع الأخذ في الاعتبار الأنظمة السعودية. ولا يحقُّ للوكيل أن يحصل على عمولته من النادي بدلاً من اللاعب، أو الاتفاق بين النادي واللاعب، على أن يتولى النادي دفع عمولة وكيل اللاعبين، وأي اتفاق من هذا النوع يعتبر لاغياً، ويتحمل اللاعب دفع عمولة الوكيل في جميع الأحوال.
- ٦/١٧ يجب أن تشمل اتفاقية الوكالة على الأقل على البيانات التالية: أسماء الأطراف، المدة، العمولة المستحقة لوكيل اللاعبين، الشروط العامة للدفع، تاريخ الانتهاء وتوقيع الأطراف المعنية.

٧/١٧ يجب تحرير اتفاقية الوكالة من أربع نسخ أصلية، يتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين؛ حيث يتم الاحتفاظ بالنسخة الأولى لدى اللاعب، والنسخة الثانية لوكيل اللاعبين، ولأغراض خاصة بالتسجيل، ويجب على وكيل اللاعبين إرسال النسخة الثالثة للجنة، والرابعة للنادي الذي يتبع له اللاعب خلال المدة المحددة في هذه اللائحة.

٨/١٧ إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تتعارض مع حق اللاعب في التوصل إلى عقد احتراف أو اتفاقية انتقال بدون مساعدة من يمثله.

٩/١٧ حتى يتمكن وكلاء اللاعبين غير السعوديين المرخص لهم من الاشتراك في الأنشطة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة، فإنه يجب عليهم التسجيل لدى اللجنة وفق النموذج الملحق بهذه اللائحة (انظر مرفق رقم ٤)، وفي حال تعلق التفاوض أو العرض أو الانتقال بلاعب سعودي مسجل، أو غير مسجل بالاتحاد، أو لاعب غير سعودي مسجل، أو غير مسجل في الاتحاد، فيُشترط أن يكون التعامل من خلال وكيل لاعبين مرخص له من اللجنة بالاتحاد، وأي نشاط مخالف لذلك يترتب عليه الإلغاء وانعدام الأثر النظامي له.

١٠/١٧ لا يجوز لوكيل اللاعبين أن يعرض بشكل مباشر أو غير مباشر (سواء كانت أموالاً نقدية أو عينية) على اللاعب أو أي من أفراد أسرته لإبرام اتفاقية وكالة، أو تحريض اللاعب على فسخ وكالته مع وكيله، أو تقديم أي مقابل؛ سواء كان نقدياً أو غيره لمسئول في النادي، مقابل أي فائدة أو خدمات أو مصالح أو أي نوع من المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بلاعب النادي، أو الوصول إلى هؤلاء اللاعبين، أو الترويج لخدمات وكيل اللاعبين لدى هؤلاء اللاعبين، ولا يجوز للاعبين ومسئولي النادي قبول هذه العروض، أو تلقي المقابل.

١١/١٧ لا يجوز لوكيل اللاعبين التنازل عن التعاقد، أو التعاقد من الباطن فيما يتعلق بأي نشاط منصوص عليه في هذه اللائحة لأي شخص ليس وكيل لاعبين، ويتعين عليه الحصول على موافقة خطية مسبقة ممن يتعامل معه، وعليه تسجيل البنود التي كانت محلاً للتنازل، أو التعاقد من الباطن في مستند مستقل، وتقديمه للجنة للموافقة عليه.

المادة الثامنة عشرة: تضارب المصالح:

- ١/١٨ يجب على وكلاء اللاعبين تجنّب كافة أنواع تضارب المصالح في ممارستهم لنشاطاتهم المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يجوز لوكيل اللاعبين أن يمثل سوى فقط مصالح طرف واحد.
- ٢/١٨ لا يجوز لوكلاء اللاعبين أن يكونوا لهم مصلحة، أو أي علاقة ملكية، بأي شكل من الأشكال في أي نادٍ.

المادة التاسعة عشرة: عمولة وكيل اللاعبين:

- ١/١٩ لا يجوز لوكيل اللاعبين أن يحصل على أجرة مباشرة إلا من قبل موكله اللاعب، ويجوز للاعب إعطاء موافقة خطية للنادي لدفع عمولة وكيل اللاعبين خصمًا من مستحقاته لدى النادي.
- ٢/١٩ يتم احتساب عمولة وكيل اللاعبين الذي قام بالتصرف نيابة عن اللاعب على أساس إجمالي الدخل السنوي للاعب، بما في ذلك أية مبالغ قام وكيل اللاعبين بالتفاوض بشأنها في العقد الاحترافي، ويجب ألا يشمل مثل ذلك المبلغ على المزايا الأخرى الخاصة باللاعب؛ مثل: السيارة، الشقة، الأقساط و/ أو أي نوع من المكافآت أو المزايا.
- ٣/١٩ يجب أن تكون عمولة وكيل اللاعبين لا تزيد بأي حال من الأحوال عما نسبته ١٠% من قيمة العقد الاحترافي بالنسبة للاعبين المحترفين في الدوري الممتاز، وما نسبته ١٥% من قيمة العقد الاحترافي بالنسبة للاعبين المحترفين في دوري الدرجة الأولى.
- ٤/١٩ يجب على وكيل اللاعبين واللاعب أن يقررا مقدمًا وكتابة في اتفاقية الوكالة إن كان اللاعب سيدفع عمولة وكيل اللاعبين بمبلغ مقطوع في بداية عقده الاحترافي الذي قام وكيل اللاعبين بالتفاوض بشأنه لصالح اللاعب، أو أن يقوم اللاعب بدفع أقساط سنوية عند نهاية كل سنة تعاقدية.
- ٥/١٩ إذا لم يتفق كل من اللاعب ووكيل اللاعبين على مبلغ مقطوع، وكان العقد الاحترافي الذي تفاوض بشأنه وكيل اللاعبين بالنيابة عن اللاعب ممتدًا لمدة تزيد عن اتفاقية الوكالة المبرمة بينهما، فإنه يحق لوكيل اللاعبين عمولة سنوية حتى بعد انتهاء اتفاقية الوكالة، ويستمر هذا

الاستحقاق حتى انتهاء العقد الاحترافي، أو إلى أن يوقع اللاعب عقدًا احترافيًا جديدًا دون مشاركة وكيل اللاعبين نفسه.

٦/١٩ في حال عدم تمكّن وكيل اللاعبين واللاعب من التوصل إلى اتفاق على قيمة العمولة المستحقة، أو إذا كانت اتفاقية الوكالة لا تنص على مقدار هذه العمولة، فإنه يحق لوكيل اللاعبين أن يحصل على عمولة لا تزيد عن (٣%) من إجمالي الدخل السنوي للاعب الوارد وصفه في الفقرة (٢/١٩) من هذه المادة، والذي من المقرر أن يستحقه اللاعب بموجب عقده الاحترافي الذي قام وكيل اللاعبين بالتفاوض أو إعادة التفاوض بشأنه نيابة عن اللاعب.

٧/١٩ يجب على النادي أن يدفع عمولة وكيل اللاعبين الذي أبرم معه اتفاقية وكالة للتفاوض لانتقال لاعب مسجل في الاتحاد من نادٍ آخر، وذلك بصرف مبلغ مقطوع لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال لأندية الدوري الممتاز، و(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لأندية دوري الدرجة الاولى.

٨/١٩ في حال عدم قدرة وكيل اللاعبين على الحصول على عمولته من النادي أو اللاعب، وصدور قرار نهائي من الغرفة، فإنه يحق للجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها الخصم من مستحقات اللاعب لدى النادي أو خصم مستحقات النادي لدى الاتحاد، ومنها أيضًا منع الأندية من التسجيل حتى يتم دفع مستحقات وكيل اللاعبين، أو الاتفاق على تسويتها خلال فترات التسجيل.

المادة العشرون: رعاية المصالح:

١/٢٠ يجب على وكيل اللاعبين أن يخدم ويرعى مصالح اللاعبين على أفضل حال طيلة اتفاقية الوكالة، والتي ستضمن على سبيل المثال لا الحصر: إشعار اللاعب بكافة الحقائق المتعلقة بأي معاملة، أو تفاوض، أو إعادة التفاوض، والمطالبة بحقوق اللاعب لدى الآخرين.

٢/٢٠ يجب على وكيل اللاعبين الحرص على أن يكون اسمه وتوقيعه واسم اللاعب أو النادي ظاهرًا على معاملات أو عقود يكون مشتركًا فيها.

المادة الحادية والعشرون: سجلات وكيل اللاعبين:

- ١/٢١ يجب على وكيل اللاعبين الاحتفاظ بدفاتر كاملة ودقيقة لحسابات العقود والسجلات والترتيبات المتعلقة بكافة أنشطته، ويجب أن تبقى جميع الدفاتر مُحدّثة في جميع الأوقات، ويتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ كل مستند أو وثيقة.
- ٢/٢١ يجب على وكيل اللاعبين تقديم نسخة من أي مستندات، أو وثائق، أو سجلات، أو دفاتر للجنة، في أي وقت تطلبه، على أن يكون تقديمها للجنة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة.

المادة الثانية والعشرون: الحق في الاتصال وحظر التعامل:

- ١/٢٢ يحق لوكيل اللاعبين التالي:
- ١/١/٢٢ الاتصال مع أي لاعب غير مرتبط أو غير ملتزم باتفاقية وكالة مع وكيل لاعبين آخر.
- ٢/١/٢٢ تمثيل مصالح أي لاعب أو نادٍ يطلب منه التفاوض أو إعادة التفاوض حيال عقود نيابة عنه.
- ٣/١/٢٢ رعاية مصالح أي لاعب بناءً على طلبٍ من اللاعب غير المرتبط باتفاقية وكالة مع أي وكيل لاعبين آخر.
- ٤/١/٢٢ رعاية مصالح أي نادٍ بناءً على طلب من النادي.
- ٢/٢٢ يُحظر على وكيل اللاعبين التعامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي لاعب يكون مُبرماً اتفاقية وكالة مع وكيل آخر، أو بموجب عقد مع النادي؛ وذلك بهدف إقناعه بإنهاء عقده قبل الأوان، أو مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في عقده الاحترافي.

المادة الثالثة والعشرين: الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والأنظمة المطبقة في المملكة العربية

السعودية:

- ١/٢٣ يجب على وكيل اللاعبين التقيد التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة بالاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية.
- ٢/٢٣ يجب على وكلاء اللاعبين التأكد من أن أي معاملة أو إجراء يتم لا بد أن يكون موافقاً للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة بالاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية، إضافة إلى الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- ٣/٢٣ يخضع وكيل اللاعبين للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة عن أي انتهاك أو خرق لهذه اللائحة، أو قواعد السلوك المهني الملحقه بهذه اللائحة.

الفصل السادس : حقوق والتزامات اللاعبين

المادة الرابعة والعشرون: ضوابط الاستعانة بوكيل اللاعبين:

- ١/٢٤ يجوز للاعب الاستعانة بخدمات وكيل لاعبين مرخص له، أو أفراد تم استثنائهم بموجب هذه اللائحة، لتمثيله في المفاوضات، وإعادة المفاوضات الخاصة بعقده الاحترافي.
- ٢/٢٤ يلتزم اللاعب في حال عدم قيامه شخصياً بالتفاوض المباشر مع الأندية - بأن يعمل من خلال وكيل لاعبين مرخص له، أو أحد الأفراد المستثنين بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ٣/٢٤ يجب على اللاعب التأكد من أن وكيل اللاعبين الذي يتعامل معه مرخصاً له أصلاً قبل التوقيع على اتفاقية الوكالة.
- ٤/٢٤ يجب على اللاعبين الحرص على احترام اتفاقية الوكالة المبرمة مع وكيل اللاعبين، وعدم انتهاكها أو خرق الالتزامات الواردة بها.

المادة الخامسة والعشرون: المرجع في العقود التي تم التفاوض بشأنها:

- ١/٢٥ يجب على اللاعب التأكد من أن عقده الاحترافي تم إبرامه كنتيجة للمفاوضات التي أجريت من قبل وكيل اللاعبين الذي كان مُعيّناً من قبل اللاعب، متضمناً ومحددًا اسم وتوقيع الوكيل، ولا يجوز للاعب والنادي التحايل على ذلك بأي طريقة أو كيفية.
- ٢/٢٥ في حال عدم استفادة اللاعب من خدمات وكيل اللاعبين، يجب الإشارة إلى هذه الحقيقة في عقده الاحترافي المعني بذلك اللاعب.
- ٣/٢٥ يجب ألا يستعين اللاعب بخدمات وكيل لاعبين، ما لم يكن قد أبرم اتفاقية وكالة.

الفصل السابع: حقوق والتزامات الأندية

المادة السادسة والعشرون: ضوابط الاستعانة بوكيل اللاعبين :

- ١/٢٦ يجوز للأندية الاستعانة بخدمات وكيل اللاعبين؛ لتمثيلهم في المفاوضات أو إعادة المفاوضات المتعلقة بعقد اللاعب الاحترافي أو انتقاله.
- ٢/٢٦ تلتزم الأندية في حال عدم قيامهم بالتفاوض مباشرة مع اللاعبين - بالتعامل من خلال وكيل لاعبين مرخص له، أو أحد الأفراد المستثنين بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ٣/٢٦ يجب على الأندية التأكد من أنّ وكيل اللاعبين الذي يتعاملون معه مرخصاً له أصلاً قبل التوقيع على اتفاقية الوكالة.
- ٤/٢٦ يجب على الأندية الحرص على احترام اتفاقية الوكالة المبرمة مع وكيل اللاعبين، وعدم انتهاكها أو خرق الالتزامات الواردة بها.
- ٥/٢٦ يجوز للأندية إصدار تعليمات لأكثر من وكيل لاعبين فيما يتعلق بالتفاوض، في حال عدم وجود أي تعارض مع اتفاقية الوكالة المبرمة مع أي وكيل آخر.

المادة السابعة والعشرون: قيود الدفع وتعيين الحقوق والمطالبات:

- ١/٢٧ لا يجوز سداد أية مبالغ مالية بما فيها قيمة الانتقال، أو التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية المستحقة الدفع؛ نتيجة انتقال اللاعب بين الأندية لوكيل اللاعبين، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر: المديونية لأي تعويض عن قيمة بدل انتقال اللاعب، وإذا وجدت اللجنة مثل هذه الاتفاقيات مؤتممة بالعقود، فإنها تعتبر لاغية، ولا تقبل المطالبة فيها.
- ٢/٢٧ في إطار اتفاقية الوكالة بين وكيل اللاعبين والأندية، يُحظر على وكيل اللاعبين استلام أي عمولة إلا في ضوء أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

الفصل الثامن : المنازعات المتعلقة بنشاط وكيل اللاعبين

المادة الثامنة والعشرون: المنازعات المحلية:

- ١/٢٨ أي نزاع بين وكيل اللاعبين - سواء أكان سعوديًّا أو غير سعوديِّ، أو كان بين النادي أو/ واللاعب، فيما يتعلق باتفاقيات الوكالة المبرمة أو المرتبطة بها - تختص بالنظر والفصل فيه الغرفة.
- ٢/٢٨ يجب الأخذ بالاعتبار عند النظر والفصل في المنازعات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام هذه اللائحة ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والنظام الأساسي للاتحاد.
- ٣/٢٨ إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المنازعة نشأ عنها مسائل تأديبية تتطلب المعاقبة عليها، فإن النظر والفصل في الموضوع تختص به اللجنة.
- ٤/٢٨ للجنة البدء في الإجراءات التأديبية والمعاقبة عليها من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أو بلاغ.

المادة التاسعة والعشرون: عدم سماع الدعوى:

- أي نزاع بين وكيل اللاعبين- سواء أكان سعوديًّا أو غير سعوديِّ - أو كان بين النادي أو/ واللاعب، أو أي إجراءات تأديبية لا تُنظر بعد مُضيِّ سنتين من تاريخ نشوء السبب الموجب للنزاع، أو وقوع المخالفة الموجبة للمعاقبة.

المادة الثلاثون: الاستئناف:

- للأطراف الحق في الاعتراض على أيِّ قرارات تصدر وفقًا لأحكام هذه اللائحة أمام لجنة الاستئناف، وفق المواعيد الزمنية التي تحددها لائحة الاستئناف.

الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون: حكم عام:

- ١/٣١ يجوز إيقاع العقوبات على أي وكيل لاعبين أو/ ونادي، أو/ و لاعب يخالف أحكام هذه اللائحة وملاحقها.
- ٢/٣١ يكون إيقاع العقوبات على المخالفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون: عقوبات وكلاء اللاعبين:

- ١/٣٢ يحق للجنة وفق صلاحيتها واختصاصها أو بطلب ممن له مصلحة أن توقع العقوبات التالية على وكيل اللاعبين، في حال ارتكابه مخالفة أو أكثر للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة:
- ١/١/٣٢ الإنذار الخطي.
- ٢/١/٣٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠ ريال).
- ٣/١/٣٢ سحب الرخصة.
- ٤/١/٣٢ تعليق الرخصة.
- ٥/١/٣٢ المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
- ٢/٣٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عند الاقتضاء.
- ٣/٣٢ أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة من قبل أي موظف أو ممثل لوكيل اللاعبين تُعدّ مخالفة من قبل وكيل اللاعبين نفسه.

المادة الثالثة والثلاثون: عقوبات اللاعبين:

يحق للجنة وفق صلاحيتها واختصاصها، أو بطلب ممن له مصلحة، أن توقع العقوبات التالية على اللاعبين في حال ارتكابهم مخالفة أو أكثر للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة:

١/٣٣ الإنذار الخطي.
٢/٣٣ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠ ريال).

المادة الرابعة والثلاثون: عقوبات على الأندية:

١/٣٤ يحق للجنة وفق صلاحيتها واختصاصها، أو بطلب ممن له مصلحة، أن توقع العقوبات التالية على الأندية في حال ارتكابهم مخالفة أو أكثر للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة:

١/١/٣٤ الإنذار الخطي.
٢/١/٣٤ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠ ريال).
٣/١/٣٤ المنع من تسجيل اللاعبين المحترفين.
٢/٣٤ يجوز للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عند الاقتضاء.

أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون: سريان اللائحة:

- ١/٣٥ تسري أحكام هذه اللائحة على وكلاء اللاعبين الذين انتهت مدة سريان رخصهم، كم تسري على اتفاقيات الوكالة التي تم بعد نفاذها.
- ٢/٣٥ تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة، وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- ٣/٣٥ يلغى أي نص ورد في أي من اللوائح يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون: العمل باللائحة:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

الملاحق

الملحق رقم ١ قواعد السلوك المهني

قواعد السلوك المهني

- (١) يتعين على وكيل اللاعبين المرخص له أداء مهنته بإعمال الضمير، وتوطيد نفسه في مهنته والممارسات الأخرى على نحو جدير بالاحترام ويطبق بمهنته.
- (٢) يوافق وكيل اللاعبين المرخص له - دون قيد أو شرط - على الالتزام بالأنظمة السياسية واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من المجلس، واللجنة، والاتحاد الدولي.
- (٣) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له الالتزام بالوضوح والمصداقية والموضوعية في تعامله مع موكله، وشركاء التفاوض والأطراف الأخرى.
- (٤) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له حماية مصالح موكله، مع الامتثال للأنظمة واللوائح والشعور بالإنصاف.
- (٥) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له - دون إخفاق احترام حقوق شركائه في التفاوض والأطراف الثالثة على وجه الخصوص - أن يحترم العلاقات التعاقدية لزملائه في المهنة، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغري العملاء ويُبعدهم عن الأطراف الأخرى.
- (٦) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له الحفاظ على الدفاتر المناسبة والكاملة لتسجيل نشاطه، ويجب عليه خاصة أن يتأكد من أنه يمكن أن توفر أدلة على نشاطه في أي وقت عن طريق الوثائق والسجلات الأخرى.
- (٧) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له الحفاظ على الدفاتر بكل أمانة، وأن يسجل تفاصيل أنشطته بإخلاص في السجلات الأخرى.
- (٨) يجب على وكيل اللاعبين عدم التصريح أو مناقشة أي موضوع يتعلق بموكله اللاعب أو النادي لدى وسائل الإعلام المختلفة وقنوات التواصل الاجتماعي، على اختلاف أنواعها في أي قضية منظورة أمام اللجنة أو لجنة الانضباط أو لجنة الاستئناف بالاتحاد.

- (٩) بناء على طلب من المجلس أو اللجنة، أو الأتّحاد الدولي أو أي سلطة إجراء التحقيق في القضايا التأديبية وغيرها من المنازعات - يتعين على وكيل اللاعبين المرخص له تقديم الدفاتر والسجلات المتصلة مباشرة بالقضية التي يتم دراستها.
- (١٠) يجب على وكيل اللاعبين المرخص له تقديم فاتورة تُبيّن عمولته وأية رسوم أخرى عند أول طلب من موكله اللاعب أو النادي.
- (١١) يحظر على وكيل اللاعبين عرض أي نزاع ينشأ وفق أحكام هذه اللائحة على المحاكم العادية، أو أي لجان غير منصوص عليها في هذه اللائحة.
- (١٢) مع توقيع وكيل اللاعبين بقبول المذكور أعلاه.

المكان والتاريخ:

وكيل اللاعبين:

عن اللجنة:

(الختم والتوقيع)

الملحق رقم ٢ التأمين والضمان البنكي

التأمين والضمان البنكي

- (١) مبلغ التأمين الذي تُغطيه بوليصة التأمين سوف يحدّد على أساس العائد السنوي لوكيل اللاعبين المرخص له، ولن يقل هذا المبلغ بأي حال عن (٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي) من إحدى شركات التأمين المعروفة، ويفضل أن تكون من الشركات الموجودة في المملكة العربية السعودية.
- (٢) يتعين أن تغطي بوليصة التأمين أيضًا الدعاوي التي تُقدّم بعد انتهاء بوليصة التأمين عن الأحداث التي وقعت أثناء فترة سريان البوليصة.
- (٣) على وكيل اللاعبين المرخص له تجديد بوليصة التأمين عند انتهائها، وإرسال الوثائق ذات الصلة تلقائيًا إلى اللجنة.
- (٤) الهدف من هذا التأمين هو تغطية أي مُطالبات بالتعويض من أي لاعب أو نادٍ أو وكيل لاعبين - الناشئة عن نشاط لوكيل اللاعبين المرخص له، والذي في رأي اللجنة و/أو الفييفا، يتنافى مع مبادئ هذه اللائحة و/أو لوائح الفييفا.
- (٥) في حالة إذا لم يتمكن وكيل اللاعبين المرخص له من إبرام بوليصة تأمين المسؤولية المهنية وفقًا لأحكام هذه اللائحة، فيجوز له إيداع ضمان بنكي بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي) صادر عن بنك سعودي، مصحوبًا بإقرار غير قابل للنقض بأن مبلغ الضمان سوف يصرف دون قيد أو شرط بموجب قرار من الجهات المعنية بكرة القدم لصالح اللاعب أو النادي أو أي وكيل لاعبين آخر ممن تعرّضوا إلى الضرر نتيجة لأنشطة وكيل اللاعبين.
- (٦) في حالة تعذر إبرام بوليصة تأمين المسؤولية المهنية في المملكة العربية السعودية، ستقوم اللجنة بإبلاغ الاتحاد الدولي وتقديم طلب رسمي للسماح بالضمان البنكي.
- (٧) إذا ما انخفض مبلغ الضمان بسبب أداء أي مبالغ من قبل شركة التأمين أو المصرف تتعلق بدعوى تعويض ضد وكيل اللاعبين المرخص له، فإن رخصته سوف تُعلق حتى زيادة مبلغ الضمان إلى ما كان عليه في البداية.

(٨) لا يجوز لوكيل اللاعبين المرخص له إلغاء بوليصة تأمين المسؤولية المهنية إلى أن ينهي أنشطته (إما بإعادة الرخصة أو سحبها) ومع ذلك على وكيل اللاعبين المرخص له التأكد من أن أي مطالبة بالتعويض تحدث بعد إنهاء نشاطاته، والتي تنشأ من نشاطه السابق بصفته وكيل لاعبين مرخص له يتم تغطيتها من قبل التأمين.

مدرسة

الملحق رقم ٣ اتفاقية الوكالة

اتفاقية الوكالة

الطرفان:

.....
(الاسم الأول لوكيل اللاعبين واللقب والعنوان بالتفصيل، المقر والهاتف والجوال والبريد الإلكتروني وصندوق البريد)

.....
(ويشار إليه فيما بعد باسم: وكيل اللاعبين)

و

.....
(الاسم الأول للاعب (واللقب، إن وُجد)، واسم العائلة، والعنوان بالتفصيل وتاريخ الميلاد أو اسم النادي وعنوانه بالتفصيل)

.....
ويشار إليه فيما يلي باسم: العميل)
وافق الطرفان على إبرام اتفاقية الوكالة الحالية على النحو التالي:

(١) المدة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتكون سارية المفعول لمدة (عدد الأشهر ٢٤ شهرًا كحد أقصى)، وستكون سارية حتى يتم فسخها في تاريخ:
(الموعد المحدد) (تاريخ)

(٢) العمولة:

يدفع العميل أتعاب وكيل اللاعبين فقط مقابل العمل الذي أنجزه.

أ) عندما يكون العميل لاعبًا:

يُحصل وكيل اللاعبين على عمولة تصل إلى _____ % من الإجمالي الأساسي المستحق للاعب؛ نتيجة لعقود العمل التي تفاوض أو أعاد تفاوضًا من أجلها وكيل اللاعبين، وتدفع على النحو التالي:

- دفعة مبلغ مقطوع في بداية عقد العمل؛

- دفعات سنوية في نهاية كل سنة تعاقدية؛

(ضع علامة حسب الاقتضاء)

ب) عندما يكون العميل ناديًا:

يُحصل وكيل اللاعبين على عمولة تصل إلى:

مبلغ مقطوع كدفعة واحدة (المبلغ المحدد والعملة)

٣) الحصرية:

اتفق الطرفان على أن حقوق التوظيف يتم نقلها حصريًا؛

غير حصري:

(ضع علامة حسب الاقتضاء)

إلى وكيل اللاعبين.

٤) الاتفاقيات الأخرى:

أية اتفاقيات أخرى خاصة تتوافق مع الأسس المتضمنة في اللوائح المنظمة لوكلاء اللاعبين لدى الاتحاد.

٥) الإلزامية:

١- اتفق الطرفان على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة

في الاتحاد، والاتحاد القاري والاتحاد الدولي، وكذلك القانون الدولي والمعاهدات المعمول بها.

٢- اتفق الطرفان على أن تقدم الدعوى في أي منازعة بشأن اتفاقية الوكالة لغرفة فض المنازعات

بالإتحاد، ويحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص تحديدًا في لوائح الاتحاد.

٦) نسخ الاتفاقية:

تم توقيع هذه الاتفاقية من أربع نسخ، وتم توزيع النسخ على النحو التالي:
١. الاتحاد المسجل فيه وكيل اللاعبين:

٢. الاتحاد المسجل فيه العميل:

(الاسم بالتفصيل)

٣. وكيل اللاعبين

٤. العميل

المكان والتاريخ:

وكيل اللاعبين:

(التوقيع)

تأكيد استلام الاتفاقية:

العميل:

(التوقيع)

المكان والتاريخ:

وكيل اللاعبين:

(الختم والتوقيع)

الاتحاد المسجل فيه العميل:

(الختم والتوقيع)

الملحق رقم ٤ وكيل اللاعبين غير السعودي

وكيل اللاعبين غير السعودي المُسجَّل

- (١) على وكلاء اللاعبين المُسجّلين بالخارج التسجيل مع اللجنة وتقديم الطلب ذو الصلة على النحو المعلن من قِبَل الاتحاد من وقت لآخر، وعلى مقدم الطلب تعبئة النماذج المطلوبة، وتقديم الوثائق الكاملة لدى اللجنة.
- (٢) حتى يتمكن وكلاء اللاعبين غير السعوديين المرخص لهم من الاشتراك في الأنشطة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة، فإنه يجب عليهم التسجيل لدى اللجنة وفق النموذج الملحق بهذه اللائحة (انظر مرفق رقم ٤)، وفي حال تعلق التفاوض أو العرض أو الانتقال بلاعب سعودي مسجل أو غير مسجل بالاتحاد أو لاعب غير سعودي مسجل أو غير مسجل في الاتحاد، فيشترط أن يكون التعامل من خلال وكيل لاعبين مرخص له من اللجنة بالاتحاد، وأي نشاط مخالف لذلك يترتب عليه الإلغاء وانعدام الأثر النظامي له
- (٣) التسجيل لدى اللجنة يتطلب سداد الرسوم الإدارية بقيمة (٢٠٠٠ ريال سعودي)، في كل مرة يرغب فيها مُقدّم الطلب في التسجيل مع كل اتفاقية.
- (٤) يمكن لمقدم الطلب سحب التسجيل لدى اللجنة فوراً.
- (٥) عند تقديم الطلب مع جميع المستندات المطلوبة، تبلغ اللجنة مُقدّم الطلب كتابة الموافقة على، أو رفض التسجيل، كوكيل لاعبين مُسجّل غير سعودي.
- (٦) قبل التسجيل لا يحق لوكيل اللاعبين غير السعودي إجراء أي معاملة وفقاً للشروط المنصوص في الفقرة ٢ من هذا الملحق.
- (٧) بالتسجيل لدى اللجنة، يوافق وكيل اللاعبين غير السعودي المُسجّل على الالتزام والتقيّد بأحكام هذه اللائحة، والخضوع للسلطة التأديبية واختصاص اللجنة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع ينشأ عن أو يتصل بنشاطه كوكيل اللاعبين غير سعودي مسجل.
- (٨) بالتسجيل لدى اللجنة فإنّ وكيل اللاعبين غير السعودي المُسجّل يوافق على أن يتم نشر اسمه من قِبَل الاتحاد على موقعه على الإنترنت في قائمة وكلاء اللاعبين غير السعوديين المُسجّلين.

(٩) أي وكيل لاعبين غير سعودي مسجل يخالف أحكام هذه اللائحة، يكون ملزماً بأي قرار يصدر عن الجهات القضائية المختصة وفقاً للأحكام ذات الصلة لهذه اللائحة، ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(١٠) يحوز للجنة - في أي مرحلة وفقاً لتقديره المطلق - إحالة أي مسألة فيما يتعلق بوضع أو سلوك أو تصرف أو دعوى وكيل لاعبين غير سعودي مسجل إلى الاتحاد الدولي و/أو الاتحادات ذات الصلة التي أصدرت رخصته، وإلى أي سلطة مختصة أخرى يراها مناسبة.

طلب تسجيل وكيل اللاعبين سعودي مرخص له من اتحاد آخر، ووكيل اللاعبين غير سعودي

يجب إتمام هذا الطلب من قبل جميع وكلاء اللاعبين السعوديين وغير السعوديين الذين يحملون رخصة صادرة عن اتحاد وطني، في حال كانوا يرغبون في إجراء نشاط وكالة، ويتصرفون بالنيابة عن أي نادٍ أو اللاعب مسجل أو بصدد التسجيل لدى الاتحاد نتيجة لهذه الصفقة المعنية.

تفاصيل شخصية

المنصب:

الاسم الأول:

تاريخ الميلاد:

رخصة رقم:

السجل التأديبي في الاتحاد الوطني و/أو الفيفا:

عنوان المراسلات:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

إقرار

الإسم بالكامل:

الاتحاد الوطني:

تاريخ الإصدار:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

أقدم بهذا الطلب للتسجيل لدى اللجنة، وفقاً لأحكام لوائح وكلاء اللاعبين بالاتحاد، وأقر بأن المعلومات المقدمة على النحو المشار إليه أعلاه حقيقية وصحيحة، وفي حال العثور على أي من المعلومات المقدمة أعلاه غير صحيحة أو كاذبة يحق للجنة سحب أو إلغاء التسجيل ونشر هذه المعلومات إذا ارتأى ذلك.

وأقر كذلك بأنه بالتسجيل لدى اللجنة أوافق على التقيد والالتزام بأحكام لوائح وكلاء اللاعبين بالاتحاد بالتقدير الذي يتصل بنشاطي بصفتي وكيل لاعبين سعودي أو غير سعودي مسجلاً، فضلاً عن متطلبات لائحة وكلاء اللاعبين بالاتحاد الدولي، وأوافق أيضاً على الالتزام بأي قرار يصدر عن غرفة فض المنازعات بالاتحاد، أو عن اللجنة، أو عن أي من الهيئات القضائية المختصة بالاتحاد وفقاً للأحكام ذات الصلة في لائحة وكلاء اللاعبين بالاتحاد، وأن أخضع للعقوبات الواردة فيها، ولتجنب أي شك فإنه بالتسجيل لدى الاتحاد أوافق مسبقاً على أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيانات على أن الاتحاد يحتفظ ويعالج البيانات الشخصية أعلاه لغرض الاضطلاع بمهامه بوصفه الجهة التنظيمية التي تحكم كرة القدم.

وكيل اللاعبين /

التوقيع:

الإسم:

التاريخ:

المكان وكيل اللاعبين المرخص له من اللجنة

التوقيع:

الإسم:

التاريخ:

المكان:

الوثائق المرفقة:

١. نسخة من جواز السفر.
٢. نسخة من الترخيص الصادر من قبل الاتحاد الوطني.
٣. السيرة الذاتية.
٤. إثبات سداد الرسوم الإدارية.